.

وقيل لا تحل بوطء نائم ومغمى عليه ومجنون .

وقيل لا يحلها وطء مغمى عليه ومجنون .

وقيل لو وطئها يظنها أجنبية لم يحلها فالمذهب خلافه مع الإثم .

فائدة قوله وإن كان مجبوبا وبقي من ذكره قدر الحشفة فأولجه أحلها .

هذا بلا نزاع وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها على الصحيح من المذهب وفي الترغيب وجه لا يحلها إلا بإيلاج كل البقية .

قوله أو وطئها مراهق أحلها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والرعاية الكبرى .

وقال القاضي يشترط أن يكون بن اثني عشر سنة ونقله مهنا ورده المصنف والشارح .

وعنه عشر سنين وجزم به في المستوعب .

ويأتي في باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للغلام وتقدم في باب الغسل .

قوله وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين .

وكذا قال في المذهب كالنكاح الباطل وفي الردة وهو المذهب نص عليه .

قال في الفروع لم يحلها في المنصوص وجزم به في الوجيز وغيره ونصره المصنف وغيره .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير